

النحو التالي:
 أ. محافظة (العاصمة)
 ب. محافظة (حولي)
 ج . محافظة (الأحمدية)
 د. محافظة (الجهراء)
 هـ. محافظة (الفروانية)
 و. محافظة (مبارك الكبير)

ويجوز لرئيس الأركان العامة للجيش في المراحل والسنوات الأولى من تطبيق قانون الخدمة الوطنية العسكرية دمج أو فصل أكثر من محافظة ، وله استحداث مناطق تسجيل تبعاً لاستحداث محافظات جديدة ويكون التسجيل في المحافظات على أساس نظامين ، إما تسجيل يدوي (مباشر) أو عن طريق الانترنت ، وللمكلف التسجيل في المحافظة وفقاً لعنوان سكنه ، أو في أي منطقة من المحافظات المذكورة أعلاه .

مادة 4

تحصص أربعة مراكز للفحص الطبي للمجندين وذلك على النحو التالي:
 أ. مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة.
 ب. مديرية طبابة أهليات القوات والتشكيلات المستقلة (معسكرات الباركية).
 ج. الجمع الطبي العسكري الشمالي (الجهراء).
 د. الجمع الطبي العسكري الجنوبي (عریفجان).

مادة 5

تكون مراكز تدريب الجندين على النحو التالي :
 أ. المنطقة الشمالية .
 ب. المنطقة الوسطى .
 ج. المنطقة الجنوبية .

وتكون مدة التدريب العسكري للمجندين " 4 " أربعة أشهر ، ويفوض رئيس الأركان العامة للجيش إصدار الأوامر اللازمة لتنظيم الدورات التدريبية .

مادة 6

تحصص هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بالتفتيش على مكاتب متابعة أوضاع المشمولين بأحكام قانون الخدمة الوطنية العسكرية طبقاً للمادة " 54 " من قانون الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة 7

ينتسبو فرع الاستخبارات والأمن وفرع الشرطة العسكرية من ضباط وضباط الصف وأفراد هيئة الخدمة الوطنية العسكرية سلطة ضبط الحرائم المنصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية ، وهم في سبيل ذلك حجز المقبوض عليهم وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 وتعديلاته بعد التنسيق وأخذ موافقة الجهات المعنية .

وزارة الدفاع

قرار وزاري رقم 236 لسنة 2016 بشأن اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة الوطنية العسكرية

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن قانون الجزاء وتعديلاته .
- القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديلاته .
- القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته .
- القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته .
- القانون رقم 20 لسنة 2015 في شأن الخدمة الوطنية العسكرية .
- المرسوم الصادر في 15 يونيو 1969 بشأن تنظيم وزارة الدفاع .
- القرار الوزاري رقم 525 لسنة 2012 بشأن تنظيم الهيئة العسكرية وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم 722 لسنة 2015 بتشكيل جنة خاصة لقانون الخدمة الوطنية العسكرية .
- وعلى ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش بالكتاب رقم م / 9 / 794 المؤرخ في 21 / 2 / 2016 .

قرر**مادة 1**

تشأ هيئة تسمى " هيئة الخدمة الوطنية العسكرية " تبع رئيس الأركان العامة للجيش ، وتتولى تنفيذ أحكام قانون الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة 2

تكون الخدمة العاملة وتنظم على النحو التالي:
 أ. الخدمة الميدانية : ويقصد بها خدمة الجندين الملتحقين صحياً طبقاً لشروط اللياقة الصحية الميدانية المقررة ، وبتلقون كافة التدريبات والتمرينات الميدانية المقررة ويعملون في المهام والوحدات الميدانية .
 وتقرر اللجان الطبية العسكرية المختصة الأمراض التي تتبع من أداء الخدمة الميدانية ، مع مراعاة حالات التأجيل الصحي المنسوس عليها في المادة 19 من قانون الخدمة الوطنية العسكرية رقم 20 لسنة 2015 .

ب. الخدمة الإدارية والفنية: ويقصد بها خدمة الجندين أصحاب الأمراض التي تتبعهم من أداء الخدمة الميدانية طبقاً لشروط اللياقة الصحية المقررة ويقتصر تدريبيهم على برنامج تدريبي عسكري أساسي دون التدريبات العسكرية الميدانية يحدد بأمر إداري من رئيس الأركان العامة للجيش، ويوزعون على الوحدات الميدانية والإدارية ويقتصر عملهم على مجالات الأعمال الإدارية والفنية والحرفية ، وفي مجالات اختصاصاتهم العلمية المختلفة .

مادة 3

تقسم محافظات الدولة إلى مناطق تسجيل المكلفين والجندين على

أو تسليمها من يصلح أن يبلغ عنه أو إخطاره بما أو من تاريخ رفضه .

مادة 16

يعتبر متخلفاً عن الالتحاق كل مكلف أو الاحتياطي موجود داخل البلاد استدعي لإداء الخدمة ولم يتحقق خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد للالتحاق ، ولا تدخل ضمن هذه المهلة العطل والإجازات الرسمية.

مادة 17

يبلغ المكلفوون والاحتياطيون الموجودون خارج البلاد بالالتحاق بوجوب مذكرات تبليغ تسلم لوزارة الخارجية لإبلاغهم عن طريقبعثات الدبلوماسية التابعة لها أو من يمثلها ، ويعتبر المكلف بالالتحاق مبلغاً من تاريخ استلام المذكرة ، وإذا رفض يعتبر مبلغاً من تاريخ رفضه لاستلامها.

مادة 18

يبلغ المكلفوون بالالتحاق الجاوزون الموجودون خارج البلاد بالالتحاق بالخدمة من قبل بعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج وعليهم الالتحاق ضمن المهل التالية:
 - خلال عشرين يوماً من تاريخ البليغ للمقيم في إحدى الدول العربية.
 - خلال أربعين يوماً من تاريخ البليغ للقيم في إحدى الدول الأجنبية.

مادة 19

مع عدم الإخلال بالمواد السابقة إذا تعذر البليغ بالوسائل المحددة فيها ، يجوز البليغ بالالتحاق بالخدمة عن طريق النيابة العامة أو الادعاء العام ، كما يجوز البليغ بأية وسيلة تراها هيئة الخدمة الوطنية العسكرية ، وفي جميع الأحوال يتم إعلان المكلف أو الاحتياطي بأداء الخدمة في جميع وسائل الإعلام .

مادة 20

يجب على كل مكلف أو الاحتياطي أن يخطر هيئة الخدمة الوطنية العسكرية عن محل إقامته وجهة عمله ويخططها عن كل تغيير يطرأ على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير .

مادة 21

لتلزم وزارات الدول وكافة الجهات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب متابعة أوضاع المشمولين بأحكام قانون الخدمة الوطنية العسكرية ، كما يتلزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بذلك .

مادة 22

تنفيذًا للمواد (16.2 ، 54.31) من القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية تلتزم جميع الوزارات الدولة وجامعة الكويت وأهليتها العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وديوان الخدمة المدنية والجهات والمؤسسات العامة وخاصة كل فيما يخصه القيام بالإجراءات التالية :

1- تلتزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بموافقة وزارة الدفاع - هيئة

مادة 8

يحال المقبوض عليهم أو الذين يسلمون أنفسهم طواعية إلى جهة التحقيق المختصة بجهاز الخدمة الوطنية العسكرية للتحقيق في التهمة وتكييفها قانوناً لحرفيك الدعوى الجزائية من ثبت بحقه وذلك طبقاً لقانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليها ، وذلك على النحو التالي :

أ. يحال مرتكبو المخالفة إلى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية .

ب. يحال مرتكبو الجنايات إلى النيابة العامة .

مع مراعاة حكم المادة (43) من قانون الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة 9

يجوز للمكلف أو الجندي أو الاحتياطي الطوع عسكرياً في الجيش ، ويكتفى بكافة الضوابط والشروط المقررة لقبول الطوع في الجيش ، ويعفى من دورة الطوع من اجتاز بنجاح فترة التدريب العسكري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار .

مادة 10

يبلغ المكلفوون والاحتياطيون الموجودون داخل البلاد بموعيد الالتحاق بالخدمة العامة أو الخدمة الاحتياطية بوجوب مذكرات تبليغ وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة 11

تحرر مذكرة البليغ من نسختين موقعاً عليها من المختص في هيئة الخدمة الوطنية العسكرية ، ويعلن المكلف شخصياً بالالتحاق بالخدمة ، وتسلم له صورة منها ، ويوثق بالاستلام على الصورة الأخرى .

مادة 12

إذا لم يوجد المكلف في محل إقامته فتسلم المذكرة إلى أحد أقاربه البالغين القاطنين معه ، ويوثق المستلم على نسخة من المذكرة ، وإذا كان للمكلف بالالتحاق جهة عمل سلمت المذكرة إلى رئيسه أو رب العمل ، وإذا لم يكن ممكناً ذلك أو رفض أحدهم التسلم سلمت المذكرة في اليوم ذاته إلى مخفر الشرطة الذي يقع في دائرة موطنه المكلف بالالتحاق ، ويبقى مخفر الشرطة التسليم من عدمه . وعلى القائم بالتسليم أن يبين في حينه كل الخطوات التي اتخذها لإجراء البليغ وتسليمها للجهة المختصة في هيئة الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة 13

يتولى مهمة البليغ عسكريون مكلفوون من هيئة الخدمة الوطنية العسكرية وطم الاستعنة برجال الشرطة من وزارة الداخلية للمساعدة في ذلك .

مادة 14

لا يجوز البليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام الإجازات والعطل الرسمية .

مادة 15

يعتبر المكلف أو الاحتياطي مبلغاً من تاريخ تسليم مذكرة البليغ إليه

الخدمة الوطنية العسكرية - خلال النصف الأول من كل عام باسماء من سوف يتمون سن الثامنة عشرة في العام التالي له.

2- تلتزم كل من وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب و الجامعات والكلية ومعاهد الحكومية وغير الحكومية بمباقة وزارة الدفاع - هيئة الخدمة الوطنية العسكرية - قبل بدء كل فصل دراسي بأسماء الدارسين وحالاتهم الدراسية وكل تغيير يطرأ عليهم.

3- تعد البعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج كشوفات سنوية باسماء المكلفين أو الاحتياطيين المقيمين في دول مقر تلك البعثات وإرسالها إلى وزارة الدفاع - هيئة الخدمة الوطنية العسكرية

4- إبلاغ هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بفصل أي طالب أو مبعوث أو حصوله على المؤهل الدراسي الذي كان سبباً بتأجيله خلال ثلاثة من زوال سبب التأجيل دون انتظار طلب من وزارة الدفاع .

5- إرسال نسخة من قرار ايفاد كل مكلف أو احتياطي أو في دوره أو بعثة أو مهمته تجاوز السنة خارج البلاد وكذلك نسخة من قرار انتهائها دون انتظار طلب من وزارة الدفاع .

مادة 23

تبقى النظم والقواعد الطبية والإدارية المنظمة لشئون التجنيد سارية ، ويلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع قانون الخدمة الوطنية العسكرية ومع أحكام هذا القرار .

مادة 24

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة 25

يفوض رئيس هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بإجراء المراسلات الرسمية مع كافة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام قانون الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة 26

على كافة المعنيين كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع

خالد الجراح الصباح

صدر في : 12 جمادى الآخرة 1437هـ

الموافق : 21 مارس 2016م